مختصر
التوسُّل أنواعه وأحكامه

للعلامة المحدث:
محمد ناصر الدين الألباني

إعداد وتنسيق
أ. محمد ناهض عبد السلام حنونة

مكتبة المعارف للنشر والتوزيـع- الرياض
الطبعة الأولى، 2001 م.

تمهيد:

إن موضوع التوسُّل بذوات المخلوقين وحقوقهم وحرماتهم عند الله من أخطر المواضيع التي اشتدَّ الخلاف فيها بين الفرق المختلفة من المسلمين، وحتى بين الفقهاء، فقد نُسب إلى الإمام أحمد القول بجواز التوسُّل بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم وحده دون غيره، وكذلك العز بن عبد السلام، وذهب الإمام الشوكاني إلى جواز التوسل به وبغيره من الأنبياء والصالحين، ولا شكَّ أن مذهب المجوزين ضعيف جداً، وفي نسبته إلى الإمام أحمد نظر.

على أن قضية التوسُّل بالذوات ليست مسألة فرعية تقبل النقاش والرد، ولا هي قضيةً ثانوية لا ينبغي الالتفات إليها، ولكنها مسألة عقدية أصيلة، تستحق البحث في سبيل تحرِّي الصواب فيها، لتعلقها التام بتوحيد الربوبية والإلهية، ولذا لا بد لكل من يريد الحديث عنها من أن يستند إلى دليل صحيح صريح، واضح الدلالة على الجواز المنع، وهذا ما كان من شيخنا الألباني رحمه الله تعالى رحمةً واسعة في هذا الكتاب القيم.

وهذا كتاب الله عز وجل حاضرٌ بين أيدينا، والأدعية فيه كثيرةٌ جداً، ولا نجدُ فيه شيئاً من التوسُّل بالحرمة، أو بالجاه، أو بحقٍّ أحدٍ من المخلوقين، أو بمكانة أحدٍ عند الله رسولاً كان أو نبياً !.

وكذلك لو نظرنا إلى السُّنَّةِ المُطهَّرة وما فيها من أدعية النبيِّ صلى الله عليه وسلم، التي ارتضاها الله تعالى له، وعلمه إياها، وأرشدنا نبينا إلى

فضلها وحسنها، نراها مطابقةً ومماثلة لما جاء في القرآن الكريم، وخاليةً من التوسُّل المبتدع السالف الذكر.

أضف إلى ذلك جريان عمل الصحابة الذين لم يتوسلوا بذاته صلى الله عليه وسلم، ولا بحرمته أو بجاهه، عند نزول الشدائد بهم في حياته ولا بعد وفاته، فكان عُمرُ يتوسُّل بدعاء العباس، وكان مُعاوية والضحاك يتوسلان بدعاء الأسود بن يزيد الجرشي، وهي من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم غير مشروع، وإلا لنُقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة.

ولم يكن الإمام الألباني رحمه الله أول من أنكر بدعة التوسُّل بهذه الأشياء التي لم يرد عن الشارع تجويزها، بل سبقه إلى ذلك كثيرٌ من الأئمة المرضيين: كالإمام أبي حنيفة النُّعمان، وغيره من الأئمة، على أن هذه القضية ابتدعها الصُّوفيون والرافضة.

ولا شك أن هذا الأمر قد جرَّ ذلك الكثيرين إلى الوقوع في البدعة والشرك والعياذ بالله، ونسبة ما لا ينبغي لله سبحانه، فيتوسلون إلى الله بذوات الأنبياء والصالحين، أو حقِّهم، أو حرمتهم، أو جاههم، غيرُ آبهين بشريعة الله التي حرَّمت هذه الأشياء، وأرشدت إلى الوسيلة التي يرتضيها الله من العمل الصالح، والدعاء الخالص، فذهبوا بعقولهم وأذواقهم كل مذهبٍ باطل، فلله الأمر من قبل ومن بعد !.

ويكفينا في ذلك فهم السَّلف من الصحابة والتابعين، وآثارهم التي لم يثبت أن واحداً منهم استغاث بنبيٍّ أو توسَّل به، فكيف بهؤلاء الذين يستغيثون بمن ظاهرهم الولاية والصلاح، والله أعلم بإيمانهم ومآلهم !.

وقد ظل المسلمون دهراً يعيشون في كابوس هذا الاضطراب، الذي ينُمُّ عن جهلٍ مُدقع بالسُّنةِ والآثار، والتعصُّب المقيت للآراء، وكان أفضل حالات المرء إذ ذاك أن يصمت لا مع المُقرِّين، ولا مع المعترضين!.

فما هو التوسُّل ؟ وما أنواعه ؟ وما حكمه الصحيح في الإسلام ؟ وما معنى الآيات والأحاديث الواردة فيه؟ وما هو التوسُّل المشروع والممنوع ؟ وكيف نردُّ على شبهات أصحاب التوسلات المبتدعة ؟ وما هي مخاطر هذه التوسلات والاستغاثات على الدِّين والتوحيد ؟.

كُلُّ هذه التساؤلات يُجيب عنها الإمام الألباني بقلمه الدافق، وذهنه السيَّال، مستشهداً بكتاب الله، وسُنَّةِ رسول الله الثابتة، وما صحَّ من الصحابة والتابعين من الآثار، وقاله أئمة اللغة.

وما يُميز هذا الكتاب مع بلاغة صاحبه، وأسلوبه السلفيِّ أصيل، هو منافحةُ صاحبه عن عقيدة السَّلف ومنهاجهم في هذا الزمان الذي كثُرت فيه كتب أهل الأهواء والبدع، وقنواتهم، ومجاريهم، وقد بحث شيخنا الألباني فيه هذه المسألة من جميع نواحيها، وجوانبها، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وأصل هذا الكتاب محاضرتان ألقاهما العلامة الألباني في جمعٍ من الشباب المسلم، في داره في مخيم اليرموك بمدينة دمشق، صيف عام (1392 هـ).

وكتبه: أ. محمد حنونة

****

طريقة البحث في هذا الكتاب (منهج البحث):

وقد اعتمد الألباني رحمه الله في بيان هذه المسألة على أصلين صحيحين، هما:

أولهما: **النظر في ثبوت النقول المثبتة للتوسل.**

الثاني: **النظر في دلالة هذه النقول وتفسيرها.**

الثالث: **أن النصوص الشرعية في هذا الموضوع: يُفسِّر بعضها بعضاً،** ولا يمكن فهم النص بمعزل عن بقية النصوص.

***

*** أهمية هذا الكتاب:**

(1) بيان أن الأدلة المصرحة بالتوسل المبتدع ساقطة الإسناد، لا تثبت لما فيها من العلل وأنواع الضعف.

(2) بيان أن الأدلة الصحيحة الصريحة لا تدل على ما ذهبوا إليه من جواز التوسل المبتدع.

(3) بيان أنه يُشرع التوسُّل بما جاء في كتاب الله، وسنة رسول الله، التي استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعملها أصحابه من بعده.

(4) بيان أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوسل إلى الله بالذوات أو الجاهات أو الحقوق أو المقامات، ولا أصحابه من بعده، فدلَّ ذلك على أن هذه الوسائل مُحرَّمة ومُبتدعة.

(5) بيان أن مذهب الأئمة الأربعة والمجتهدين المتقدمين على تحريم التوسُّل المبتدع، وقد ساق جملةً من أقوالهم.

(6) التعرُّف إلى الوسائل الشرعية والكونية، مفهومها، وأنواعها، وما يُباح منها وما يُحظر.

(7) بيان أن تحقيق المطلوب لمن يستغيث ويتوسل بغير الله هو استدراجٌ من الله سبحانه، وتلبيسٌ من الشياطين، الذين يفسدون عقائد الناس، ويوقعونهم في الشرك والضلال.

(8) بيان بطلان تلك الأدعية والأحزاب التي يتوسل بها المتصوفة وغيرهم إلى غير الله عز وجل، وأن ذلك من الشرك والعياذ بالله.

(9) أن التوسُّل بذات النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن شركاً، لوجود شبهة دليل، إلا أنَّه مُحرَّمٌ وبدعة، والواجب ألا يحوم المرء حول الحمى والشبهات.

***

الفصل الأول: التوسل في اللغة والقرآن (ص 11- 16):

التوسل في اللغة: الرغبة إلى الله عز وجل، والطلب، والقربة، ورجاء المنزلة عنده.

التوسل في الشرع: هي ما نصبه الشارع من الأسباب التي يتوصل بها إلى تحقيق المقصود.

وقد وردت الوسيلة في آيتين من القرآن:

(1) قال تعالى: [**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**] (المائدة: 35): أي راعوا سبيله بالعمل والعبادة، وتحري مكارم الشريعة.

(2) وقال تعالى: [**أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة**] (الإسراء: 57).

قوله: (**وابتغوا إليه الوسيلة**)
قال ابن جرير: "واطلبوا القربة إليه: بالعمل بما يُرضيه"
ونقل ابن كثير، عن ابن عباس، ومجاهد، وأبي وائل، والحسن، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد، وغير واحدٍ من السَّلف، قالوا: **الوسيلة القربة.**
وقال قتادة: "أي: تقربوا إليه بطاعته، والعمل بما يُرضيه".
وقال ابن كثير: هذا الذي قاله الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه.

***

الفصل الثاني: أقسام الوسائل الكونية والشرعية (ص 17- 28):

(1) **الوسيلة الكونية**: هي كل سبب طبيعي يوصل إلى المقصود بخلقته التي خلقه الله تعالى بها.

مثالها: الماء وسيلة إلى الري، الطعام وسيلة إلى الشبع، واللباس وسيلة إلى اتقاء الحر والبرد، والدواء وسيلة إلى الشفاء، والمركبة وسيلة للانتقال، ونحو ذلك.

(2) **الوسيلة الشرعية**: هي كل سبب يوصل إلى المقصود عن طريق ما شرعه الله تعالى في كتابه وسنة نبيِّه.

ومثالها: النطق بالشهادتين وسيلة إلى دخول الجنة، وقول الدعاء المأثور بعد الأذان وسيلةٌ إلى نيل شفاعة النبيِّ عليه السلام، وصلة الرحم وسيلةٌ إلى زيادة العمر، والصدقة وسيلةٌ إلى تكفير الخطيئة، ونحو ذلك.

- **والفرق بين الوسائل الكونية والوسائل الشرعية:**

أولاً: أن الوسائل الكونية يشترك بمعرفتها المؤمن والكافر، بينما تختص معرفة الوسائل الشرعية بالمؤمنين.

ثانياً: أن طريق معرفة الوسائل الشرعية هي الكتاب والسنة، لا عن طريق التجربة أو الحواس، أما الوسائل الكونية فيمكن معرفتها بطريق الحواس والتجربة.

ثالثاً: أن شروط جواز استعمال الوسائل الكونية شرطان:
الأول: أن يكون مُباحاً في الشرع.
والثاني: أن يكون قد ثبت تحقيقه للمطلوب، أو غلب على الظن ذلك.
بينما الوسائل الشرعية فلا يشترط فيها إلا ثبوتها في الشرع.

- **أنواع الوسائل الكونية:**

والوسائل الكونية على قسمين:
الأول: وسائل مُباحة أذن الله بها: ومثال ذلك البيع والشراء وسائل مشروعة للحصول على الرزق.
الثاني: وسائل محرمة، نهى الله عنها: ومثال ذلك الإقراض بالربا، وبيع العينة، والغش، والسرقة، وبيع الخمور للحصول على الرزق.
فكلٌ من البيع والربا سببٌ كونيٌّ لكسب الرزق، ولكن الله تعالى أباح الأول، وحرَّم الثاني.

- **ومن الوسائل الكونية غير المعتبرة والباطلة شرعاً:**

أولاً: إتيان الكهان والعرافين والسحرة والمنجمين الدجاجلة؛ لأجل الشفاء، أو الدواء، أو طلب تحقيق مصلحة، أو دفع مضرة، أو التسبب في إضرار الآخرين.

ثانياً: التشاؤم ببعض الأيام، أو الساعات، أو الأشخاص، أو العلامات واعتقاد الإخفاق أو النجاح لأجل ذلك.

ثالثاً: استغاثة بعض الجهلة بالموتى المقبورين من الأولياء والصالحين، ليقضوا لهم حوائجهم، ويكشفوا كربتهم، ويحققوا مطالبهم.

***

الفصل الثالث: أنواع التوسل المشروعة (ص 29- 42):

وقد شرع الله لنا أنواعاً من التوسلات المشروعة التي تُحقق الغرض، وتفي بالمطلوب، منها:

1- التوسل بأسماء الله وصفاته: الذاتية والفعلية.

دليله: قول الله عز وجل: [**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**] (الأعراف: 180)، وذكر الألباني رحمه الله ستَّ أحاديثَ صحيحة تُدلِّلُ لذلك، بالإضافة لحديث الاستخارة المشروعة، وانظر (ص 45).

2- التوسل بعملٍ صالحٍ قام به الداعي:

من الإيمان به سبحانه، ومحبته، واتباع الرسول، يقول جل وعلا: [**الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار**] (آل عمران: 16)، وذكر الألباني نحو ثلاث آياتٍ أُخر، حديثان أحدهما حديث أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة؛ فتوسل الأول: ببره لوالديه، وتوسل الثاني: بعفته عن الزنى بابنة عمه، وأحب الناس إليه، وتوسل الثالث: بحفظه لأجر أجيره، وتنميته لماله.

3- التوسُّل بدعاء الرجال الصالح:

ودليله: حديث الرجل الذي اشتكى لرسول الله وهو على المنبر يوم الجمعة قلة المطر، فدعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فخرجت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فأمطرت أسبوعاً كاملاً، وكذلك حديث استسقاء عُمر رضي الله عنه بدعاء العباس.

أما حديث التوسُّل بدعاء العباس، فرواه البخاريُّ في صحيحه (ح 1010)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

ومعنى قول عمر: (**إنا كنا نتوسل إليك بنبينا**): أي كُنا نقصد نبينا ونطلب منه أن يدعو لنا، ونتقرب إلى الله بدعائه، والآن بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فإنا نتوجه إلى عمِّ نبينا العباس، ونطلب منه أن يدعو لنا.

وليس معناه: أنهم كانوا يقولون في دعائهم: "**اللهم بجاه نبيك اسقنا**"! ثم بعد وفاته يقولون: "**اللهم بجاه العباس اسقنا**"! **فهذا دعاءٌ مُبتدعٌ** ليس له أصلٌ في الكتاب ولا في السُّنة، ولم يفعله أحدٌ من الصحابة رضوان الله عليهم.

وكذلك: استسقاء معاوية بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي:

روى ابن عساكر في تاريخه (65/ 112)، بإسنادٍ صحيح، عن سليم بن عامر الخبائري أن السماء قحطت فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر، قال أين يزيد بن الأسود الجرشي، فناداه الناس فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد المنبر، فقعد عند رجليه؛ فقال معاوية: **اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بـ يزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة**

في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح في سقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم.

وروى ابن عساكر أيضاً، عن سعيد بن عبد العزيز: **أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس؛ فقال ليزيد بن الأسود قم يا بكاء!**.

وزاد في رواية: "**فما دعا إلا ثلاثاً حتى أمطروا مطراً كادوا يغرقون منه**".

****

فصلٌ: بيان بطلان التوسل بما عدا هذه الأنواع الثلاثة السابقة:

ومما سبق يتبين لنا بطلان التوسل فيما عدا هذه الثلاثة من التوسلات، وأنه غيرُ جائزٍ ولا مشروع، لأنه لم يرد فيها دليلٌ تقوم به الحجة، وإنما هي مجرد شُبه واحتمالات، وتخيُّلات.

- **مذهب أبي حنيفة في كراهة التوسل بغير الله عز وجل:**

جاء في الدر المختار (2/ 630) وهو من أشهر كتب الحنفية، ما نصُّه: "عن أبي حنيفة، قال: **لا ينبغي لأحدٍ أن يدعو الله إلا به**، والدعاء المأذون فيه، المأمور به، ما استُفيد به من قوله تعالى: [**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**]، ونحوه في الفتاوى الهندية (5/ 280).

ويقول أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت 428 هـ): "عن أبي حنيفة، قال: **لا ينبغي لأحدٍ أن يدعو الله إلا به**، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول أبي يوسف، وكره أبو يوسف أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام"، وقال القدوري: "**المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا تجوز وفاقاً**"، ونحوه الزبيدي في شرح الإحياء (2/ 285)، انظر (ص 49).

***

الفصل الرابع: شبهات والجواب عليها (ص 50- 153):

الشبهة الأولى: **حديث استسقاء عمر بالعباس**:

فَهِمَ هؤلاء المبتدعة من حديث التوسُّل بدعاء العباس: أنَّ عُمرَ بن الخطاب توسل بمجرد ذكر العباس في الدعاء، وكان ذلك بمجمعٍ من الصحابة!

وقالوا في سبب عدول عُمر عن التوسُّل بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى التوسل بالعباس: لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل ليس غير!!.

الجواب على هذه الشبهة من وجوه:

(1) أن الصحابة كانوا إذا قحطوا، أو ألجأتهم الحاجة والضرورة، كانوا يذهبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويطلبون منه الدعاء لهم، ولم يرد أن واحداً منهم توسَّل بالنبيِّ عليه الصلاة والسلام أو بجاهه أو بحرمته وهو في بيته.

(2) وأن المعهود الثابت من حياة السَّلف، ومن بعدهم أن يأتي المتوسِّل إلى المتوسَّل إليه، ويطلب منه الدُّعاء، لا أنهم يقولون: بحق فلان، ومنزلة علتان اقضِ حاجتي!.

(3) كذلك فإن عدول عمر عن التوسُّل برسول الله إلى التوسُّل بالعباس فيه دلالة صريحة، على أن المطلوب هو الدعاء، لأن التوسل به عليه الصلاة والسلام غير ممكن بعد انتقاله.

(4) ولم يكن للصحابة مع شدَّةِ تعظيمهم، وحُبِّهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يَدَعُوا التوسُّل برسول الله، ويتوسلوا بغيره، فدلَّ ذلك على

أن التوسُّل المشروع ليس هو ما يقول به هؤلاء المبتدعة، وإنما التوسُّل هو طلب الدعاء.

(5) **كذلك تعليلهم بأن توسل عمر بالعباس إنما هو لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل** هو تعليلٌ مُضحكٌ حقاً، وهو عجيبٌ في الوقت ذاته، إذ **كيف يمكن أن يخطر في بال عمر، أو في بال غيره من الصحابة، وحتى يخطر ببال العباس وجود هذه القضية**، أو أن يفكروا بهذه الحذلقة المتناهية، والفلسفة العظيمة التي جاءت من قبل هؤلاء المبتدعة، **فيتركوا الأخذ بالوسيلة الكبرى في الدعاء، ويركنوا إلى الوسيلة الصغرى بالعباس**!.

سيما وأن عمر رضي الله عنه مع رجاحة عقله، يرى حال الناس وما بهم من الشدة والضنك، يكاد يقتلهم الجوع والعطش في عام الرمادة، فكيف يترك الوسيلة الكبرى للصغرى، ومعلومٌ أنه لا مقارنة بين الوسيلتين.

(6) وإنه من المعلوم ضرورةً أن الإنسان إذا حلَّت به شدَّةٌ يلجأ إلى أقوى وسيلةٍ عنده في دفعها، ويدع الوسائل الأخرى لأوقات الرخاء، وهذا العدول لا مكن أن يكون عفوياً، إلا أن يُقال: إنه توسَّل بدعاء العباس، وليس بذاته، وهذا هو الصحيح الذي نعتقده، وندين الله تعالى به.

(7) **وعلى فرض أنَّ عمر خطر في باله أن يُبيِّن** لهم ذلك الحكم الفقهي المزعوم، **فهل خطر ذلك أيضاً في بال معاوية والضحاك بن قيس حين توسلا بالتابعي الجليل يزيد بن الأسود الجرشي أيضاً**! مع وضوح دعائه صراحةً، لا شك أن هذا الفقه الافتراضي أشبه بالعبث منه إلى الفقه الرصين المبنيِّ على القواعد المُحكمة، والضوابط الصحيحة.

(8) ومن الجدير بالذكر أن توسل عمر بالعباس إنما كان لأجل الاستسقاء، وهذا أمرٌ لا بُدَّ من التنبُّه إليه، سيما وأن الحديث يقول: "**إن عمر بن**

الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب"، وهذه حُجَّةٌ بالغة على أصحاب الفرضيات الجدلية الذين اختاروا التوسُّل بالذوات والحرمات على التوسُّل بالدعاء تشهيًّا وابتداعاً.

(9) **وقد جاءت بعض روايات الحديث تُفسِّر معنى الوسيلة التي اتخذها عُمر في العباس**، يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (2/ 497): "وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقعت فيه، ذلك؛ فأخرج بإسنادٍ له: أن العباس لما استسقى به عمر، قال: **اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث!** فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس".

(10) كذلك القياس الصحيح يدلُّ على أن التوسُّل بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم والتوسل بالعباس من نوعٍ وٍ احد؛ لأن عمر صرَّح بأن التوسل بالنبي كان في حياته، وتوسله بالعباس بعد وفاة النبي، فيكون المقصود التوسُّل بالدعاء.

(11) وقد جاء ما يفسره في الفتح، قال ابن حجر (2/ 495): "ورد في بعض طرق هذا الحديث وهو عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس، قال: **كانوا إذا قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون**، فلما كان في إمارة عمر.. فذكر الحديث". فقوله "**فيستسقي لهم**" صريحٌ في أنه صلى الله عليه وسلم كان يطلب السُّقيا لهم من الله تعالى.

****

الشبهة الثانية: حديث الضرير (ص 68- 90):

روى الإمام أحمد في (مسنده)، عن **رَوْحِ بن القاسم**، قَالَ: حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ**، عَنْ (**أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ**)، قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ**، يُحَدِّثُ: عَنْ **عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ**، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ **ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي!**، فَقَالَ: (**إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ**)، قَالَ: لَا بَلْ **ادْعُ اللَّهَ لِي**، (فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، **وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ**: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي، وَتُشَفِّعُنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ**)، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَحْسِبُ أَنَّ فِيهَا: (أَنْ تُشَفِّعَنِي فِيهِ. قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ).

والحديث صحيحٌ، ولكن لا حجَّة لهؤلاء على التوسُّل بذاته صلى الله عليه وسلم، وذلك من وجوه:

أولاً: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو له، وذلك في قوله: (**أدعُ الله أن يعافيني**)، فهو توسل إلى الله تعالى بدعائه صلى الله عليه وسلم، لأنه يعلم أن دعاءه صلى الله عليه وسلم أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره.

ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهه أو حقه **لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، ويطلب منه الدعاء له**، بل كان يقعد في بيته، ويدعو ربه بأن يقول مثلاً: اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن يشفيني، وتجعلني بصيراً.

ولكنه لم يفعل ذلك، لماذا؟ لأنه عربي يفهم معنى التوسل في لغة العرب حق الفهم، ويعرف أنه ليس كلمة يقولها صاحب الحاجة، يذكر فيها اسم المتوسَّل به، بل لابد أن يشتمل على المجيء إلى من يعتقد فيه الصلاح والعلم بالكتاب والسنة، وطلب الدعاء منه له.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله: (**إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرت فهو خير لك**).

ثالثاً: إصرار الأعمى على الدعاء، وهو قوله في الحديث: (**فادعُ**)؛ فهذا يقتضي أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له، وقد وعده بالدعاء له إن شاء كما سبق، فثبت بذلك المراد.

وقد وجَّه النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى بدافع من رحمته، وبحرص منه أن يستجيب الله تعالى دعاءه فيه، **وجهه إلى النوع الثاني من التوسل المشروع، وهو التوسل بالعمل الصالح**، ليجمع له الخير من أطرافه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو لنفسه وهي تدخل في قوله تعالى: [**وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**].

فلم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بدعائه للأعمى، بل شغله بأعمال فيها طاعة لله سبحانه وتعالى وقربة إليه، ليكون الأمر مكتملاً من جميع نواحيه، وأقرب إلى القبول والرضا من الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا، فالحادثة كلها تدور حول الدعاء - كما هو ظاهر - وليس فيها ذكر شيء مما يزعمون.

رابعاً: أن في الدعاء الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يقول: (**اللهم فشفعه في**)، وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته

صلى الله عليه وسلم، أو جاهه، أو حقه، إذ أن المعنى: اللهم اقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم فيَّ، أي اقبل دعائه في أن ترد عليَّ بصري.

خامساً: إن مما علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى أن يقوله: (**وشفعني فيه**) أي اقبل شفاعتي فيه، أي دعائي في أن تقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم، أي دعاءه في أن ترد علي بصري. هذا الذي لا يمكن أن يفهم من هذه الجملة سواه.

ولهذا ترى المخالفين يتجاهلونها ولا يتعرضون لها من قريب أو من بعيد، لأنها تنسف بنيانهم من القواعد، وتجتثه من الجذور، وإذا سمعوها رأيتهم ينظرون إليك نظر المغشي عليه. ذلك أن شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأعمى مفهومة، ولكن شفاعة الأعمى في الرسول صلى الله عليه وسلم كيف تكون؟ لا جواب لذلك عندهم البتة.

ومما يدل على شعورهم بأن هذه الجملة تبطل تأويلاتهم: أنك لا ترى واحداً منهم يستعملها، فيقول في دعائه مثلاً: اللهم شفع فيَّ نبيك، وشفعني فيه.

سادساً: أن هذا الحديث ذكره العلماء في: (معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه المستجاب، وما أظهره الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات)، فإنه بدعائه صلى الله عليه وسلم لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره؛ ولذلك رواه المصنفون في "دلائل النبوة" كالبيهقي وغيره، فهذا يدل على أن السِّرَ في شفاء الأعمى إنما هو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤيده أن كل من دعا به من العميان مخلصاً إليه تعالى، بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وانتقاله إلى جوار ربِّه، لم يكن قد عوفي، ولو صحَّ؛ لعوفي على الأقل واحداً منهم، **وهذا ما لم يكن ولعله لا يكون أبداً.**

كما أنه لو كان السر في شفاء الأعمى أنه توسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وقدره وحقه، كما يفهم عامة المتأخرين، **لكان من المفروض أن يحصل هذا الشفاء لغيره من العميان الذين يتوسلون بجاهه صلى الله عليه وسلم**، بل ويضمون إليه أحياناً جاه جميع الأنبياء المرسلين، وكل الأولياء والشهداء والصالحين، وجاه كل من له جاه عند الله من الملائكة، والإنس والجن أجمعين!

ولم نعلم ولا نظن أحداً قد علم حصول مثل هذا خلال القرون الطويلة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى اليوم.

وإذا تبين للقارئ الكريم ما أوردناه من الوجوه الدالة على أن حديث الأعمى إنما يدور حول التوسل بدعائه صلى الله عليه وسلم، وأنه لا علاقة له بالتوسل بالذات، فحينئذ يتبين له أن قول الأعمى في دعائه: "**اللهم إني أسألك، وأتوسل إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم**" إنما المراد به: أتوسل إليك بدعاء نبيك، أي على حذف المضاف، وهذا أمر معروف في اللغة، كقوله تعالى: [**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**] أي أهل القرية وأصحاب العير.

وخلاصة القول: أن معنى هذا الحديث هو: اللهم إني أتوجه إليك بـ "دعاء" نبيك، ويا محمد إني توجهت بـ "دعاء" ك إلى ربي.

وثمة أمر آخر جدير بالذكر، وهو أنه لو حمل حديث الضرير على التوسل بالذات لكان معطلاً لقوله فيما بعد: "**اللهم فشفعه في، وشفعني فيه**"، وهذا لا يجوز لأنه لا بد من التوفيق بين هذه الجملة والتي قبلها. وليس ذلك إلا على ما حملناه من أن التوسل كان بالدعاء، فثبت المراد، وبطل الاستدلال به على التوسل بالذات، والحمد لله.

كما أنه يمكن أن يكون هذا مما خصه الله به عليهم ككثير مما صح به الخبر، **وباب الخصوصيات لا تدخل فيه القياسات**، فمن رأى أن توسل الأعمى كان بذاته لله، فعليه أن يقف عنده، ولا يزيد عليه كما نقل عن الإمام أحمد والشيخ العز بن عبد السلام رحمهما الله تعالى. هذا هو الذي يقتضيه البحث العلمي مع الإنصاف، والله الموفق للصواب.

ويقول الشيخ الألباني: وعلى فرض أن الأعمى إنما توسل بذاته صلى الله عليه وسلم، فيكون حكماً خاصاً به صلى الله عليه وسلم، لا يشاركه فيه غيره من الأنبياء والصالحين، وإلحاقهم به مما لا يقبله النظر الصحيح، لأنه صلى الله عليه وسلم سيدهم وأفضلهم جميعاً، فيمكن أن يكون هذا مما خصه الله به عليهم ككثير مما صح به الخبر، وباب الخصوصيات لا تدخل فيه القياسات.

فمن رأى أن توسل الأعمى كان بذاته لله، فعليه أن يقف عنده، ولا يزيد عليه؛ كما نقل عن الإمام أحمد والشيخ العز بن عبد السلام رحمهما الله تعالى، هذا هو الذي يقتضيه البحث العلمي مع الإنصاف، والله الموفق للصواب.

ولكن نرى أن هذا احتمال، والاحتمال لا اعتبار له، مع ظهور الأدلة والقرائن التي تؤيد ما ذهبنا إليه من منع التوسل بالذوات، والله أعلم.

****

الشبهة الثالثة: بيان الأحاديث الضعيفة في التوسُّل (ص 91- 135):

يحتج مجيزو التوسل المبتدع بأحاديث كثيرة، إذا تأملناها نجدها تندرج تحت نوعين اثنين:
الأول: ثابتٌ بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه لا يدل على مرادهم، ولا يؤيد رأيهم كحديث الضرير، وقد تقدم الكلام على هذا النوع.
والنوع الثاني: غير ثابت النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضه يدل على مرادهم، وبعضه لا يدل، وهذه الأحاديث التي لا تصح كثيرة، فأكتفي بذكر ما اشتهر منها، فأقول:

- **الحديث الأول: اللهم إنِّي أسألك بحقِّ السائلين عليك.**

عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "**من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ... أقبل الله عليه بوجهه**".

رواه أحمد (3 /21) واللفظ له، وابن ماجه، وانظر تخريجه مفصلاً في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم 24).

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية **عطية العوفي** عن أبي سعيد الخدري، **وعطية ضعيف** كما قال النووي في "الأذكار" وابن تيمية في "القاعدة الجليلة"، والبوصيري في "مصباح الزجاجة"، والمنذري في "الترغيب والترهيب"، والذهبي في "الميزان" بل قال في "الضعفاء" (1/ 88): "**مُجمَعٌ على ضعفه**"، والحافظ الهيثمي في غير موضع من "مجمع الزوائد" منها (5/ 236)، وأورده أبوبكر بن المحب البعلبكي في "الضعفاء والمتروكين"، والبوصيري كما يأتي، وكذا الحافظ ابن حجر بقوله فيه: **صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً، وقد أبان فيه عن سبب ضعفه وهو أمران:**

الأول: ضعف حفظه بقوله: يخطئ كثيراً، وهذا كقوله فيه "طبقات المدلسين": "ضعيف الحفظ"، وأصرح منه قوله في "تلخيص الحبير" (ص 241 طبع الهند) وقد ذكر حديثاً آخر: وفيه عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف.

الثاني: تدليسه، ولم يُبين الحافظ نوع التدليس، والتدليس أنواع كثيرة عند المحدثين، منه: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس عطية من النوع المحرم، الذي هو تدليس الشيوخ.

وقد بيَّن ذلك الشيخ الألباني في سلسلته (الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 24)، فقال ما خُلاصته:

"**عطية** هذا كان يروي عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، فلما مات جالس أحد الكذابين المعروفين، بالكذب في الحديث وهو **الكلبي**، **فكان عطية إذا روى عنه كنّاه أبا سعيد، فيتوهم السامعون منه أنه يريد أبا سعيد الخدري!**، وهذا وحده عندي يسقط عدالة عطية هذا، فكيف إذا انضم إلى ذلك سوء حفظه!

ولهذا كنت أحب للحافظ رحمه الله أن ينبه على أن تدليس عطية من هذا النوع الفاحش، ولو بالإشارة كما فعل في "طبقات المدلسين" إذ قال: "مشهور بالتدليس القبيح" كما سبق.

وقد وهم ابن حجر في بعض المواضع أو نسي، فقال في تخريجه لهذا الحديث: "إن عطية قال في رواية: حدثني أبو سعيد". قال: "فأُمن بذلك تدليس عطية" كما نقله ابن علان عنه، وقلده في ذلك بعض المعاصرين.

قال الألباني: "والتصريح بالسماع بقوله "حدثني أبو سعيد" إنما يفيد إذا كان التدليس من النوع الأول، وأما تدليس عطية فمن النوع الآخر القبيح، الذي لا يفيد فيه ذلك".

ومن هذا يتبين للقراء الكرام أن من قلد الحافظ في هذه الجملة بعد تنبيهنا على نوع تدليس عطية؛ فإنما هو مغرض متبع للهوى كما فعل أحدهم حيث نقل عبارة الحافظ هذه في صدد الرد على إعلالي للحديث بالتدليس.

فتبين مما سبق:

أن عطية ضعيف لسوء حفظه وتدليسه الفاحش، فكان حديثه هذا ضعيفاً، وأما تحسين الحافظ له، فهو بناء على سهوه السابق، وفي الحديث علل أخر، انظرها في الضعيفة.

وأما فهم بعض المعاصرين من عبارة الحافظ ابن حجر السابقة في "التقريب" **(صدوق يخطئ كثيراً)** أنها تفيد توثيق عطية هذا، ففهمٌ لا يغبطون عليه.

وقد سألتُ الشيخ أحمد بن الصديق حين التقيت به في ظاهرية دمشق عن هذا الفهم فتعجب منه، فإن من كثر خطؤه في الرواية سقطت الثقة به، بخلاف من قلَّ ذلك منه: فالأول ضعيف الحديث، والآخر حسن الحديث.

ولذلك جعل الحافظ في "شرح النخبة" من كثر غلطه قرين من ساء حفظه، وجعل حديث كل منهما مردوداً فراجعه مع حاشية الشيخ علي القاري عليه (ص 121، 130).

وإنما غرّ هؤلاء ما نقلوه عن الحافظ أنه قال في "تخريج الأذكار": ضعف عطية إنما جاء من قبل تشيعه، وقيل تدليسه، وإلا فهو صدوق.

وهم لقصر باعهم -إن لم نقل لجهلهم- في هذا العلم لا جرأة لهم على بيان رأيهم الصريح في أوهام العلماء، بل إنهم يسوقون كلماتهم كأنها في مأمن من الخطأ والزلل، لا سيما إذا كانت موافقة لغرضهم كهذه الجملة، وإلا فهي ظاهرة التعارض مع قول الحافظ المنقول عن "التقريب" **إذ أنها تعلل ضعف عطية بسببين:**

أحدهما: التشيع، وهذا ليس جرحاً مطلقاً على الراجح.

والثاني: التدليس، وهذا جرح قد يزول كما سيأتي.

ومع ذلك فإنه أشار إلى تضعيفه لهذا السبب بقوله: "قيل". بينما جزم في "التقريب" بأنه كان مدلساً، كما جزم بأنه كان شيعياً.

ولذلك أورده أعني الحافظ نفسه في رسالة "طبقات المدلسين" (ص 18) فقال: تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح، ذكره في

"المرتبة الرابعة" وهي التي يورد فيها من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. **فهذا وجه من وجوه التعارض بينها وبين عبارة "التقريب"**.

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" 52 /2: "هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء".

وقال صديق خان في "نزل الأبرار" (ص 71) بعد أن أشار لهذا الحديث وحديث بلال الآتي بعده: **"وإسنادهم ضعيف، صرح بذلك النووي في الأذكار"**.

***

- **الحديث الثاني: اللهم بحق السائلين عليك، وبحق مخرجي هذا.**

قال الألباني: وأشار الشيخ صديق خان إلى حديث بلال أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال: "**بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. اللهم بحق السائلين عليك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً..**" الحديث.

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة - (رقم 82)من طريق **الوازع بن نافع العقيلي** عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن** عن **جابر بن عبد الله** عنه.

قال الألباني: **وهذا سند ضعيف جداً، وآفته الوازع هذا**، فإنه لم يكن عنده وازع يمنعه من الكذب، كما بينته في "السلسلة الضعيفة،" ولذلك لما قال النووي في "الأذكار": "حديث ضعيف أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي وهو متفق على ضعفه، وأنه منكر الحديث" .

قال الحافظ بعد تخريجه: "**هذا حديث واه جداً**، أخرجه الدارقطني في "الأفراد" من هذا الوجه وقال: تفرد به الوازع، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث".

والقول فيه أشد من ذلك، فقال ابن معين والنسائي: "ليس بثقة"، وقال أبو حاتم وجماعة: "متروك الحديث"، وقال الحاكم: "يروي أحاديث موضوعة".

وقال الألبانيُّ في "السلة الضعيفة": "وجملة القول إن هذا الحديث ضعيف من طريقيه وأحدهما أشد ضعفا من الآخر".

وبناءً عليه: فلا يجوز الاستشهاد به كما فعل الشيخ الكوثري، والشيخ الغماري في "مصباح الزجاجة، (ص 56) وغيرهما من المبتدعة.

و**مع كون هذين الحديثين** (هذا والذي قبله) **ضعيفين؛** فهما لا يدلان على التوسل بالمخلوقين أبداً، **وإنما يعودان إلى أحد أنواع التوسل المشروع** الذي تقدم الكلام عنه، وهو التوسل إلى الله تعالى بصفة من صفاته عز وجل، **لأن فيهما التوسل بحق السائلين على الله،** وبحق ممشى المصلين.

فما هو حق السائلين على الله تعالى؟.
لا شك أنه إجابة دعائهم، وإجابة الله دعاء عباده صفة من صفاته عز وجل، **وكذلك حق ممشى المسلم إلى المسجد** ؟
هو أن يغفر الله له، ويدخله الجنة، ومغفرة الله تعالى ورحمته، وإدخاله بعض خلقه ممن يطيعه الجنة. كل ذلك صفات له تبارك وتعالى.

وبهذا تعلم أن هذا الحديث الذي يحتج به المبتدعون ينقلب عليهم، ويصبح بعد فهمه فهماً جيداً حجة لنا عليهم، والحمد لله على توفيقه.

***

- **الحديث الثالث: "أسألك بكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك".**

عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح، وإذا أمسى دعا بهذا الدعاء: "**اللهم أنت أحق من ذكر، وأحق من عبد .. أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك** ... ".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد-10 /117): "رواه الطبراني، وفيه **فضال بن جبير**، وهو ضعيف مجمع على ضعفه".

وقال الألباني: بل هو ضعيف جداً، اتهمه ابن حبان فقال: **شيخٌ يزعم أنه سمع أبا أمامة، يروي عنه ما ليس من حديثه**". وقال أيضاً: "**لا يجوز الاحتجاج به بحال، يروي أحاديث لا أصل لها**".

وقال ابن عدي في (الكامل-25 /13): "**أحاديثه كلها غير محفوظة**".

قال الألباني: فالحديث شديد الضعف، فلا يجوز الاستشهاد به أيضاً، كما فعل صاحب (المصباح- ص 56).

****

- **الحديث الرابع: "اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع مدخلها بحق نبيك، والأنبياء الذين من قبلي".**

عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنهما دعا أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون ... فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاضطجع فيه فقال: "**الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع مدخلها بحق نبيك، والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين**..".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد-9 /257): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه **روح بن صلاح**، وثقة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الألباني: ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في (حلية الأولياء-3 /12) وإسناده عندهما ضعيف، **لأن روح بن صلاح الذي في إسناده قد تفرد به**، كما قال أبو نعيم نفسه، **وروح ضعفه ابن عدي**، وقال ابن يونس: "رويت عنه مناكير"، وقال الدارقطني: "ضعيف في الحديث".

وقال ابن ماكولا: "ضعفوه"، وقال ابن عدي بعد أن أخرج له حديثين: "له أحاديث كثيرة، في بعضها نُكرة".

مما سبق نجد أنهم اتفقوا على تضعيفه فكان حديثه منكراً لتفرده به.

وقد ذهب بعضهم إلى تقوية هذا الحديث لتوثيق **ابن حبان والحاكم** لروح هذا، **ولكن ذلك لا ينفعهم**، لما عُرِفا به من التساهل في التوثيق، فقولهما عند التعارض لا يُقام له وزنٌ حتى لو كان الجرح مبهماً، فكيف مع بيانه كما هي الحال هنا.

وقد فصلتُ الكلام على ضعف هذا الحديث في (السلسلة الضعيفة- 23) فلا نعيد الكلام عليه في هذه العجالة، **ولكن المشار إليهم جاؤوا بما يضحك** فقالوا: حكم عليه الشيخ ناصر بالضعف، فنطالبه بمن ضعف هذا الحديث من المحدثين؟!".

وقد ذكرنا من ضعَّفَ رواية **روح بن صلاح** الذي تفرد به، وهذا يستلزم ضعف حديثه إلا عند المتابعة، وقد نفاها أبو نُعيم، أو عند مجيئه من طريق آخر وهيهات! .

وقال المخالفون: "ولو فرضنا تضعيفه، فضعفه خفيف، فلا يمنع جواز العمل، لأنه من باب ما جوزه المحدثون والفقهاء من العمل بالضعيف الذي ليس ضعف شديد في الترغيب والترهيب".

فأجابهم الألبانيُّ: بأنه ليس في هذا الحديث شيء من الترغيب، ولا هو يبين فضل عمل ثابتٍ في الشرع، إنما هو ينقل أمراً دائراً بين أن يكون جائزاً أو غير جائز، **فهو إذن يقرر حكماً شرعياً لو صح**، وأنتم إنما توردونه من الأدلة على جواز هذا التوسل المختلف فيه.

فإذا سلمتم بضعفه لم يجز لكم الاستدلال به، وما أتصور عاقلاً يوافقكم على إدخال هذا الحديث في باب الترغيب والترهيب، وهذا شأن من يفر من الخضوع للحق، يقول ما لا يقوله جميع العقلاء.

***

- **الحديث الخامس: "كان رسول الله يستفتح بصعاليك المهاجرين".**

عن **أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد** قال: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين"**.

فيرى المخالفون: أن هذا الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلب من الله تعالى أن ينصره، ويفتح عليه بالضعفاء المساكين من المهاجرين، وهذا - بزعمهم - هو التوسل المختلف فيه نفسه.

والجواب من وجهين:

الأول: ضعف الحديث:

فقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (1 /81 /2)، قال:

حدثنا **محمد بن إسحاق بن راهويه**، حدثنا **أبي**، حدثنا **عيسى بن يونس** [بن أبي إسحق] حدثني **أبي** [يونس] عن **أبيه** [أبي إسحاق] عن **أمية** به.

وحدثنا **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي بن عبيد الله بن عمر القواريري** حدثنا **يحيى بن سعيد** عن **سفيان** عن **أبي إسحاق** عن **أمية بن خالد** به.

ثم رواه من طريق **قيس بن الربيع** عن **أبي إسحاق** عن **المهلب بن أبي صفرة** عن **أمية بن خالد** مرفوعاً بلفظ: ... يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين.

قلتُ [يعني الألباني]: مداره على **أمية** هذا، ولم تثبت صحبته، **فالحديث مرسل ضعيف.**

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب-1 /38): "لا تصح عندي صحبته، والحديث مرسل".

وقال الحافظ في "الإصابة" (1 /133): "**ليست له صحبة ولا رواية**".

قلتُ (الألباني): **وفيه علة أخرى**، وهي :اختلاط أبي اسحاق وعنعنته، فإنه كان مدلساً، إلا **أن سفيان سمع منه قبل الاختلاط**، فبقيت العلة الأخرى وهي **العنعنة**.
فثبت بذلك ضعف الحديث وأنه لا تقوم به حجة. وهذا هو الجواب الأول.

الثاني: أن الحديث لو صح فلا يدل إلا على مثل ما دل عليه حديث عمر، وحديث الأعمى من التوسل بدعاء الصالحين.

قال المناوي في "فيض القدير": "**كان يستفتح**" أي يفتتح القتال، من قوله تعالى: [**إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ**] ذكره الزمخشري.

و"**يستنصر**" أي يطلب النصرة "بصعاليك المسلمين" أي بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم.

قال الألباني: **وقد جاء هذا التفسير من حديث النبي** صلى الله عليه وسلم، الذي أخرجه النسائي (2 /15) بلفظ: "**إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم وإخلاصهم**" وسنده صحيح، وأصله في "صحيح البخاري" (6 /67)، فقد بين الحديث أن الاستنصار إنما يكون بدعاء الصالحين، لا بذواتهم وجاههم.

ومما يؤكد ذلك: أن الحديث ورد في رواية **قيس بن الربيع** المتقدمة بلفظ: "كان يستفتح ويستنصر ... "، فقد علمنا بهذا أن الاستنصار بالصالحين يكون بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم، وهكذا الاستفتاح، وبهذا يكون هذا الحديث - إن صح - دليلاً على التوسل المشروع، وحجة على أدعياء التوسل المبتدع، والحمد لله.

***

- **الحديث السادس: "توسُّل آدم بمحمد صلى الله عليه وسلم".**

رواه الحاكم في المستدرك، والطبراني في الصغير.

عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: "لما اقترف آدم الخطيئة قال: **يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي**، فقال: يا آدم ! وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضِف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: غفرتُ لك، **ولولا محمد ما خلقتُك**".

أخرجه الحاكم في "المستدرك" (2 /615) من طريق **أبي الحارث عبد الله بن مسلم الفهري**: حدثنا **إسماعيل بن مسلمة**: أنبأ **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** عن **أبيه** عن **جده** عن **عمر**. وقال: صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب (يعني المستدرك).
وتعقبه الذهبي بقوله: "**بل موضوع**، و**عبد الرحمن واهٍ**، و**عبد الله بن أسلم الفهري لا أدري من ذا**".

قال الألباني: و**من تناقض الحاكم في "المستدرك"** نفسه أنه أورد فيه (3 /332) حديثاً آخر لعبد الرحمن هذا ولم يصححه، بل قال: "والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد"!.

قلتُ [الألباني]: **والفهري** هذا أورده الذهبي في "الميزان" وساق له هذا الحديث وقال: "خبرٌ باطل".

وكذا قال الحافظ ابن حجر في "اللسان" (3 /360) وزاد عليه قوله في الفهري هذا: "**لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله فإنه من طبقته**".

قلت: **والذي قبله هو عبد الله بن مسلم بن رُشيد.**
قال الحافظ: "ذكره ابن حبان، متهم بوضع الحديث، يضع على ليث ومالك وابن لهيعة، لا يحل كتب حديثه، وهو الذي روى عن ابن هدبة نسخة كأنها معمولة".

قلتُ: **والحديث رواه الطبراني في "المعجم الصغير"** (ص 207): ثنا **محمد بن داود بن أسلم الصدفي المصري**: ثنا **أحمد ابن سعيد المدني الفهري**: ثنا **عبد الله بن إسماعيل المدني** عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** به.

وهذا سند مظلم؛ فإن كل من دون عبد الرحمن لا يعرفون.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ الهيثمي حيث قال في "مجمع الزوائد" (8/ 253): "رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم".

وتعقب الألباني الإمام الهيثمي في إعلاله الحديث، فقال: وهذا إعلالٌ قاصر، يوهم أنه ليس فيهم من هو معروف بالطعن فيه، وليس كذلك.

فإن مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال البيهقي: "إنه تفرد به" وهو متهم بالوضع، رماه بذلك الحاكم نفسه، ولذلك أنكر العلماء عليه تصحيحه لحديثه، ونسبوه إلى الخطأ والتناقض.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (القاعدة الجليلة- ص 89): "ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أُنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب "المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم": "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه".

قال الألباني: **وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم**: يغلط كثيراً، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني، وغيرهم.

وقال ابن حبان: "كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك".

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم.

قلتُ (يعني الألباني): وقد أورد الحاكم نفسه **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** في كتابه "الضعفاء" كما سماه العلامة ابن عبد الهادي،
وقال (يعني الحاكم) في آخره: "فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم، لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة، فهم الذين أبين جرحهم لمن طالبني به، فإن الجرح لا أستحله تقليداً، **والذي أختاره لطالب هذا الشأن أن لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم**، فالراوي لحديثهم داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "**من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبَيْن**".

قلتُ (الألباني): فمن تأمل في كلام الحاكم هذا والذي قبله يتبن له بوضوح أن حديث عبد الرحمن بن زيد هذا موضوع عند الحاكم نفسه، وأن من يرويه بعد العلم بحاله فهو أحد الكاذبَيْن.

وقد اتفق عند التحقيق كلام الحفاظ: ابن تيمية والذهبي والعسقلاني **على بطلان هذا الحديث**، وتبعهم على ذلك غير واحد من المحققين كالحافظ ابن عبد الهادي كما سيأتي، **فلا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصحح الحديث بعد اتفاق هؤلاء على وضعه تقليداً للحاكم في أحد**

قوليه، مع اختياره في قوله الآخر لطالب العلم أن لا يكتب حديث عبد الرحمن هذا، **وأنه إن فعل كان أحد الكاذبين كما سبق.**

"**تنبيه**": قال بعض المشايخ المخالفين: "**إن حكم الشيخ ناصر على الحديث بأنه كذب وموضوع باطل؛ لأن مستنده قول الذهبي إنه موضوع**"؟!!.

الجواب:
هذا الكلام باطلٌ حقاً؛ لأن الذهبي قد وافقه من ذكرنا من الحفاظ الأعلام [كابن تيمية، وابن حجر، وابن عبد الهادي].

ثم قال المخالفون: "**ومستند الذهبي ما في إسناد الحاكم من رجل قيل فيه إنه متهم**".

والجواب:
أن هذا الكلام باطلٌ أيضاً، لأن الرجل المشار إليه وهو **عبد الله بن مسلم الفهري** جَهَّلَهُ الذهبي ولم يتهمه كما تقدم نقله عنه "لا أدري من ذا"، وما أظن هذا يخفى عليهم ولكنهم تجاهلوه لغرض في أنفسهم:

وهو أن يتسنى لهم أن يقولوا عقب ذلك: "لكن للحديث إسنادٌ آخر عند الطبراني ليس فيه هذا المتهم، وغاية ما فيه أن **فيه من هو غير معروف**".

قلتُ: بل فيه ثلاثة لا يُعرفون، وإذا كانوا لا يعلمون ذلك فلماذا عدلوا عن تقليد الهيثمي في قوله: "**وفيه من لم أعرفهم**" كما سبق -وهم هلكي وراء التقليد- إلى قولهم: "**فيه من هو غير معروف**"؟!

السبب في ذلك: أن قول الهيثمي نصٌّ على أن: من هو غير معروف: جماعة، وأما قولهم فليس نصاً على ذلك، بل هذا يقال إذا كان في السند شخص لا

يعرف أو أكثر، فهو في الحقيقة من تلبيساتهم على القراء. نعوذ بالله من الخذلان.
ثم قالوا عطفاً على ما سبق: "وإن فيه **عبد الرحمن بن زيد** وهو على الراجح عند الحافظ ابن حجر ممن يقال فيه ضعيف، وهذه الكلمة من أخف مراتب التضعيف".

فأجابهم الألباني، بقوله: **"لكن الراجح عند غير الحافظ أنه أشد ضعفاً من ذلك"**، فقد قال فيه أبو نعيم: "روى عن أبيه أحاديث موضوعة".

وكذا قال الحاكم نفسه كما سبق، وهو وكذا أبو نعيم من المعروفين **بتساهلهم في التوثيق**، فإذا جرحا فإنما ذلك بعد ان ظهر لهما أن عبد الرحمن مجروح حقاً، ولذلك اتفقوا على تضعيفه كما نص في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

بل ضعّفه جداً علي بن المديني وابن سعد وغيرهما، وقال الطحاوي: **"حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف"**، فهو معروف بالضعف الشديد منذ القديم.

فما الذي حمل المخالفين على الإعراض عن هذه الأقوال المتضافرة على أن عبد الرحمن هذا ضعيف جداً - إن لم يكن كذاباً - إلى التمسك بقول الحافظ فيه ضعيف؟! أقول هذا مع احتمال أن يكون سقط من قلم الحافظ أو قلم بعض النساخ عقب قوله "ضعيف" لفظة "جداً".

وعلى كل حال فإن تقليدهم للحافظ في هذه الكلمة لا يفيدهم شيئاً، بعد أن حكم هو على الحديث بأنه "خبر باطل" كما سبق نقله عن "لسانه"!

فهذا من الأدلة الكثيرة على أن هؤلاء أتباع هوى، وليسوا طلاب حق، وإلا لأخذوا بقول الحافظ هذ الموافق لقول الذهبي وغيره من المحققين، ولم يعرجوا على تضعيفه فقط لعبد الرحمن، ليعارضوا به الذهبي، ويدلسوا على الناس أمر الحديث، ويظهروه بمظهر الأحاديث التي اختلف فيها العلماء حتى يتسنى لهم ابتداع رأي جديد حول الحديث يتلاءم مع قول أحد الحفاظ في أحد رواته!

وانظر اليهم كيف قالوا عقب ما سبق: "**فما كان حاله هكذا عند المحدثين فليس من الموضوع، ولا من الضعيف الشديد، بل هو من القسم الذي يعمل به في الفضائل**"!

قال الألباني: وهذا كلام ساقط من وجهين:

الأول: أنه مبني على أن عبد الرحمن ضعيف فقط وليس كذلك بل هو ضعيف جداً كما سبق، وسيأتي التصريح بذلك عن أحد الحفاظ النقاد.

الثاني: أنه معارض لحكم الحافظ بل الحفاظ على الحديث بالبطلان كما سبق، فكيف جاز لهم مخالفتهم، لا سيما وأنه قد صرح أحدهم في (التعقيب الحثيث - 21) بأنه (يعني الذهبي) ليس له صفة التصحيح والتضعيف!

فلعله قال ذلك تواضعاً! والا فأنت تراه هنا قد أعطى لنفسه منزلة تسوغ له الاستقلال في البحث، ولو أدى إلى مخالفة كل أولئك الحفاظ والنقاد!
ويؤيد هذا الذي نقوله فيه أنه قال عطفاً على ما سبق: "**فنحن في هذا الحديث مع من لم ير به ذلك** (يعني الوضع) **كالحاكم والحافظ السبكي، فليس علينا فيه افتيات على الحافظ الذهبي، لكن رأينا ما عليه الحافظان المذكوران أقرب إلى الصواب**"!!..

أقول (الألباني): ولا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتدليس، فإن الحاكم إنما ذهب في "المستدرك" إلى تصحيح الحديث كما سبق، والسبكي قلده في ذلك كما بينه الحافظ ابن عبد الهادي؛
فقال في رده عليه في (الصارم المنكي- ص 32):
"وإني لأتعجب منه كيف قلد الحاكم في تصحيحه مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، **بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، وليس إسناده من الحاكم إلى عبد الرحمن بن زيد بصحيح بل مفتعل على عبد الرحمن** كما سنبينه، **ولو كان صحيحاً إلى عبد الرحمن لكان ضعيفاً غير محتج به، لأن عبد الرحمن في طريقه، وقد أخطأ الحاكم وتناقض تناقضاً فاحشاً كما عرف له ذلك في مواضيع**، فإنه قال في كتاب "الضعفاء"، بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم".

فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش، ثم إن هذا المعترض المخذول عمد إلى هذا الذي اخطأ فيه الحاكم وتناقض، فقلده فيه، واعتمد عليه، فقال: "**ونحن قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم**"، وذكر قبل ذلك بقليل أنه مما تبين له صحته.

فانظر يرحمك الله إلى هذا الخذلان البين والخطأ الفاحش! كيف جاء هذا المعترض إلى حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع، فصححه واعتمد عليه، وقلد في ذلك الحاكم مع ظهور خطئه وتناقضه، مع معرفة هذا المعترض بضعف راويه وجرحه واطلاعه على الكلام المشهور فيه.

ومن مغالطاتهم المكشوفة عند أهل العلم قولهم في أثناء كلامهم السابق بعد أن أشاروا إلى طريق الطبراني الذي سبق الكلام عليه: "**فالذهبي لم يطلع على هذا الطريق، وإلا لو اطلع عليه لم يقل ذلك**".

قال الألبانيُّ رداً عليهم: وهذا كلام باطل، ومكابرة مكشوفة، أو جهلٌ مركب؛ إذ أن الذهبي حكم على الحديث بالوضع والبطلان من طريق الحاكم، وفيه عبد الرحمن بن زيد، ورجلٌ آخر لا يعرفه، كما سبق بيانه في أول هذا التنبيه، **وطريق الطبراني فيه علاوة على عبد الرحمن هذا ثلاث رجال آخرون لا يعرفون كما سبق أيضاً.**

فكيف يصح أن يقال حينئذ: "**إن الذهبي لو اطلع على هذا الطريق لم يقل بذلك**"؟!

لقد تبين للقراء الكرام مما سلف أن للحديث علتين:
الأولى: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأنه ضعيف جداً.
الثانية: جهالة الإسناد إلى عبد الرحمن.

وللحديث عندي علة أخرى، وهي: اضطراب عبد الرحمن أو من دونه في إسناده، فتارة كان يرفعه كما مضى، وتارة كان يرويه موقوفاً على عمر، لا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه أبو بكر الآجري في كتاب (الشريعة ص 427) من طريق **عبد الله ابن إسماعيل بن أبي مريم** عن **عبد الرحمن بن زيد، عن عمر** به.

وعبد الله هذا لم أعرفه أيضاً، فلا يصح عن عمر مرفوعاً ولا موقوفاً.
ثم رواه الآجري من طريق آخر عن **عبد الرحمن بن أبي الزناد** عن **أبيه** أنه قال: "**من الكلمات التي تاب الله بها على آدم قال: اللهم أسألك بحق محمد عليك**.." الحديث نحوه مختصراً.

وهذا مع إرساله ووقفه، فإن إسناده إلى ابن أبي الزناد ضعيف جداً، وفيه **عثمان بن خالد والد أبي مروان العثماني**، قال النسائي: "ليس بثقة".

وعلى هذا فلا يبعد أن يكون أصل هذا الحديث من الإسرائيليات التي تسربت إلى المسلمين من بعض مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم.
أو عن كتبهم التي لا يوثق بها، لما طرأ عليها من التحريف والتبديل كما بينه شيخ الإسلام في كتبه، ثم رفعه بعض هؤلاء الضعفاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ أو عمداً.

- [//] **مخالفة هذا الحديث للقرآن** [علةٌ رابعة]:

ومما يؤيد ما ذهب إليه العلماء من وضع هذا الحديث وبطلانه أنه يخالف القرآن الكريم في موضعين منه:
الأول: أنه تضمن أن الله تعالى غفر لآدم بسبب توسله به صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل يقول: [**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**] .
وقد جاء تفسير هذه الكلمات عن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما مما يخالف هذا الحديث، فأخرج الحاكم "3 /545" عنه: [**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ**] قال: أي رب! ألم تخلقني بيدك؟ قال: بلى.
قال: ألم تنفخ فيَّ من روحك؟ قال: بلى.
قال: أي رب! ألم تسكنّي جنتك؟ قال: بلى.
قال: ألم تسبق رحمتك غضبك؟ قال: بلى.
قالت: أرأيت إن تبتُ وأصلحت، أراجعي أنت إلى الجنة؟ قال: بلى.
قال: فهو قوله: [**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ**] وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

قال الألبانيُّ: **وقول ابن عباس هذا في حكم المرفوع من وجهين:**
الأول: أنه أمر غيبي لا يقال من مجرد الرأي.
الثاني: أنه ورد في تفسير الآية، وما كان كذلك فهو في حكم المرفوع كما تقرر في محله، ولا سيما إذا كان من قول إمام المفسرين عبد الله بن عباس رضي

الله عنهما الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل".

وقد قيل في تفسير هذه الكلمات: إنها ما في الآية الاخرى: {قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، وبهذا جزم السيد رشيد رضا في "تفسيره" (1 /279). لكن أشار ابن كثير (1 /81) إلى تضعيفه.
ولا منافاة عندي بين القولين، بل أحدهم يتمم الآخر، فحديث ابن عباس لم يتعرض لبيان ما قاله آدم عليه السلام بعد أن تلقى من ربه تلك الكلمات وهذا القول يبين ذلك، فلا منافاة والحمد لله، وثبت مخالفة الحديث للقرآن، فكان باطلاً.

الموضع الثاني: قوله في آخره: "ولولا محمد ما خلقتك"؟!!
وهذا أمر عظيم يتعلق بالعقائد التي لا تثبت إلا بنص متواتر اتفاقاً، أو صحيح عند آخرين، ولو كان ذلك صحيحاً لورد في الكتاب والسنة الصحيحة، وافتراض صحته في الواقع مع ضياع النص الذي تقوم به الحجة ينافي قوله تبارك وتعالى: [**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**] .
والذكر هنا يشمل الشريعة كلها قرآناً وسنةً، كما قرره ابن حزم في "الإحكام".

وأيضاً فإن الله تبارك وتعالى قد أخبرنا عن الحكمة التي من أجلها خلق آدم وذريته، فقال عز وجل: [**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**] ، فكل ما خالف هذه الحكمة أو زاد عليها لا يقبل إلا بنص صحيح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم كمخالفة هذا الحديث الباطل.

ومثله ما اشتهر على ألسنة الناس: "**لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك**"، فإنه موضوع كما قاله الصنعاني، ووافقه الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (ص 116).

وعلى افتراض أن هذا الحديث ضعيف فقط كما يزعم بعض المخالفين خلافاً لمن سبق ذكرهم من العلماء والحفاظ، فلا يجوز الاستدلال به على مشروعية التوسل المختلف فيه، لأن التوسُّل - على قولهم - عبادةٌ مشروعة، وأقل أحوال العبادة أن تكون مستحبة، والاستحباب حكم شرعي من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بنص صحيح تقوم به الحجة، فإذا الحديث عنده ضعيف، فلا حجة فيه البتة، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى.

***

- **الحديث السابع: "توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم":**

وبعضهم يرويه بلفظ: "**إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم**"!.

وهذا الحديث باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة، وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة كما نبَّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "القاعدة الجليلة" (ص 132، 150) قال:

"مع أن جاهه صلى الله عليه وسلم عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين، **ولكن جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق؛ فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه**، فهو شريك له في حصول المطلوب، والله تعالى لا شريك له، كما قال سبحانه: [**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**] (سبأ: 22-23)".

فلا يلزم إذن من كون جاهه صلى الله عليه وسلم عند ربه عظيماً، أن نتوسل به إلى الله تعالى؛ لعدم ثبوت الأمر به عنه صلى الله عليه وسلم، بل الذي نعتقده من جاهه صلى الله عليه وسلم أنه يجب علينا اتباعه وطاعته كما يجب طاعة ربه سبحانه وتعالى.

***

الشبهة الرابعة: بيان الآثار الضعيفة في التوسُّل (وهما أثران):

- الأثر الأول: **أثر في الاستسقاء به عليه الصلاة والسلام بعد وفاته:**

قال الحافظ في (الفتح -2 /397) ما نصه:
وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية **أبي صالح السمان** عن **مالك الدار** - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجلُ في المنام، فقيل له: ائت عمر.. الحديث. وقد روى سيف في (الفتوح) أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة".

قلت: والجواب من وجوه:
الجواب الأول: عدم التسليم بصحة هذه القصة، لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وهذان شرطان أساسيان في كل سند صحيح كما تقرر في علم المصطلح.
وقد أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل" 4 /1 - 213) **ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول.**
ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه - مع سعة حفظه واطلاعه - لم يحك فيه توثيقاً فبقي على الجهالة.
ولا ينافي هذا قول الحافظ: " ... **بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان** ... "؛ لأننا نقول: إنه ليس نصاً في تصحيح جميع السند، بل هو تصحيحٌ إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسنادَ من عند أبي صالح، ولقال رأساً: **"عن مالك الدار ... وإسناده صحيح"**، ولكنه لم يستجز حذف جميع السند، وقد تعمد ذلك، ليلفت النظر إلى أن ها هنا

شيئاً ينبغي النظر فيه، فكأن الحافظ يُشير إلى تفرد أبي صالح السمّان عن مالك الدار، ووجوب التثبت في مالكٍ هذا، أو يُشير إلى جهالته.

وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصناعة، **ويؤيد ما ذهبت اليه** أن الحافظ المنذري أورد في (الترغيب-2 /41-42) قصة أخرى من رواية مالك الدار عن عمر ثم قال: "رواه الطبراني في (الكبير)، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه". وكذا قال الهيثمي في (مجمع الزوائد - 3 /125).

وقد غفل عن هذا التحقيق صاحب كتاب (**التوصل** - ص 241)؛ **فاغتر بظاهر كلام الحافظ، وصرح بأن الحديث صحيح**، وتخلص منه بقوله: "**فليس فيه سوى: جاء رجل..**"، واعتمد على أن الرواية التي فيها تسمية الرجل ببلال بن الحارث فيها سيف، وقد عرفت حاله.

وهذا لا فائدة كبرى فيه، بل الأثر ضعيف من أصله لجهالة مالك الدار كما بيناه.

الجواب الثاني: أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة، وأخذ به جماهير الأئمة، بل هي مخالفة لما أفادته الآية من الدعاء والاستغفار، وهي قوله تعالى في سورة نوح: [**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً..**] وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس كما سبق بيانه، وهكذا كانت عادة السلف الصالح كلما أصابهم القحط أن يصلوا ويدعوا، ولم ينقل عن أحد منهم مطلقاً أنه التجأ إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب منه الدعاء للسقيا، ولو كان ذلك مشروعاً لفعلوه ولو مرة واحدة، فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعية ما جاء في القصة.

الجواب الثالث: هب أن القصة صحيحة، فلا حجة فيها، لأن مدارها على رجل لم يسم، فهو مجهول أيضاً، وتسميته بلالاً في رواية سيف لا يساوي شيئاً، لأن سيفاً هذا – وهو ابن عمر التميمي - متفق على ضعفه عند المحدثين.

بل قال ابن حبان فيه: "يروي الموضوعات عن الأثبات، وقالوا: إنه كان يضع الحديث".

فمن كان هذا شأنه لا تقبل روايته ولا كرامة، لا سيما عند المخالفة.

الجواب الرابع: أن هذا الأثر ليس فيه التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، بل فيه طلب الدعاء منه بأن يستسقي الله تعالى أمته (وذلك بعد وفاته)، وهذه مسألة أخرى لا تشملها الأحاديث المتقدمة، ولم يقل بجوازها أحد من علماء السلف الصالح رضي الله عنهم، أعني الطلب منه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجليلة" (ص 19-20):

"لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين، ويستشفعوا بهم، لا بعد مماتهم، ولا في مغيبهم،

فلا يقول أحد: يا ملائكة الله اشفعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا،

وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يا نبي الله يا ولي الله (الأصل: رسول الله) **ادعُ الله لي، سل الله لي،** سل الله أن يغفر لي ... ولا يقول: أشكو إليك ذنوبي، أو نقص رزقي، أو تسلط العدو علي، أو أشكو إليك فلاناً الذي ظلمني، ولا يقول: أنا نزيلك، أنا ضيفك، أنا جارك، أو أنت تجير من يستجيرك.

ولا يكتب أحد ورقة ويعلقها عند القبور، ولا يكتب أحد محضراً أنه استجار بفلان، ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر ونحو ذلك

مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين، كما يفعله النصارى في كنائسهم، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين أو في مغيبهم،

فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع هذا لأمته، وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئاً من ذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم.

ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته، أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين، وكان أصحابه يبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي،

ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكوا إليك جدب الزمان أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثة التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين، وكل بدعة ضلالة باتفاق المسلمين.

- **الأثر الثاني: أثرُ فتح الكُوَّى فوق قبر الرسول عام الفتق**!:

روى الدارمي في "سننه" (1 /43)، قال: حدثنا **أبو النعمان** ثنا **سعيد بن زيد** ثنا **عمرو بن مالك النكري** حدثنا **أبو الجوزاء أوس بن عبد الله** قال: قحَط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم **فاجعلوا منه كُوَّى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق.**

قال الألبانيُّ: وهذا سند ضعيف لا تقوم به حجة لأمور ثلاثة:

أولها: أن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد **فيه ضعف.**
قال فيه الحافظ في (التقريب): "صدوق له أوهام. وقال الذهبي في (الميزان): "قال يحيى بن سعيد: ضعيف، وقال السعدي: ليس بحجة، يضعفون حديثه"، وقال النسائي وغيره: "ليس بالقوي"، وقال أحمد: "ليس به بأس"، كان يحيى بن سعيد لا يستمرئه.

وثانيهما: أنه موقوف على عائشة وليس بمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صحَّ لم تكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون من قبيل الآراء الاجتهادية لبعض الصحابة، مما يخطئون فيه ويصيبون، ولسنا ملزمين بالعمل بها.

وثالثها: أن أبا النعمان هذا هو محمد بن الفضل، يعرف بعارم، وهو وإن كان ثقة فقد اختلط في آخر عمره.

وقد أورده الحافظ برهان الدين الحلبي في (المختلطين) من كتابه "المقدمة" وقال "ص 391": "والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده".
قلت: **وهذا الأثر لا يُدرى هل سمعه الدارمي منه قبل الاختلاط أو بعده**، فهو إذن غير مقبول، فلا يحتج به.

[وتغافل عن هذه العلة الشيخ الغماري في (المصباح - 43) كما تغافل من لم يوفق للإصابة ليوهموا الناس صحة هذا الأثر].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في(الرد على البكري ص 68 - 74):
"وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء، لينزل المطر **فليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان باقياً كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف**، وكانت الشمس تنزل فيه، كما ثبت في "الصحيحين" عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء بعد، ولم تزل الحجرة النبوية كذلك في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.. ومن حينئذ دخلت الحجرة النبوية في المسجد، ثم إنه يُبنى حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال، وبعد ذلك جُعلت الكُوَّةُ لينزل منها من ينزل إذا احتيج إلى ذلك لأجل كنس أو تنظيف.

وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بَيِّنٌ، ولو صح ذلك لكان حجة ودليلاً على أن القوم لم يكونوا يقسمون على الله بمخلوق ولا يتوسلون في دعائهم بميت، ولا يسألون الله به، وإنما فتحوا على القبر لتنزل الرحمة عليه، ولم يكن هناك دعاء يقسمون به عليه، فأين هذا من هذا؟!.

***

الشبهة الخامسة: قياس الخالق على المخلوقين:

يقول المخالفون، إن التوسل بذوات الصالحين وأقدارهم أمر مطلوب وجائز، لأنه مبني على منطق الواقع ومتطلباته، ذلك أن أحدنا إذا كانت له حاجة عند ملك أو وزير أو مسؤول كبير فهو لا يذهب إليه مباشرة، لأنه يشعر أنه ربما لا يلتفت إليه، هذا إذا لم يرده أصلاً، ولذلك كان من الطبيعي إذا أردنا حاجة من كبير فإننا نبحث عمن يعرفه، ويكون مقرباً إليه، أثيراً عنده، ونجعله واسطة بيننا وبينه، فإذا فعلنا ذلك استجاب لنا، وقضيت حاجتنا.

وهكذا الأمر نفسه في علاقتنا بالله سبحانه - بزعمهم - فالله عز وجل عظيم العظماء، وكبير الكبراء، ونحن مذنبون عصاة، وبعيدون لذلك عن جناب الله، ليس من اللائق بنا أن ندعوه مباشرة، لأننا إن فعلنا ذلك خفنا أن يردنا على أعقابنا خائبين، أو لا يلتفت إلينا فنرجع بخفي حنين.

وهناك ناس صالحون كالأنبياء والرسل والشهداء قريبون إليه سبحانه، يستجيب لهم إذا دعوه، ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا لديه، أفلا يكون الأولى بنا والأخرى أن نتوسل إليه بجاههم، ونقدم بين يدي دعائنا ذكرهم، عسى ان ينظر الله تعالى إلينا إكراماً لهم، ويجيب دعاءنا مراعاة لخاطرهم، **فلماذا تمنعون هذا النوع من التوسل، والبشر يستعملونه فيما بينهم، فلم لا يستعملونه مع ربهم ومعبودهم؟**

ونقول جواباً على هذه الشبهة:

إنكم يا هؤلاء إذن تقيسون الخالق على المخلوق، وتشبهون قيوم السماوات والأرض، أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، الرؤوف الرحيم **بأولئك الحكام الظالمين، والمتسلطين المتجبرين الذين لا يأبهون لمصالح الرعية،** ويجعلون بينهم وبين الرعية حجباً وأستاراً، فلا يمكنها أن

تصل إليهم إلا بوسائط ووسائل، ترضي هذه الوسائط بالرشاوي والهبات، وتخضع لها وتتذلل، وتترضاها وتتقرب إليها.
فهل خطر ببالكم أيها المساكين أنكم حين تفعلون ذلك تذمون ربكم، وتطعنون فيه، وتؤذونه، وتصفونه بما يمقته وما يكرهه؟
هل خطر ببالكم انكم تصفون الله تعالى بأبشع الصفات حين تقيسونه على الحكام الظلمة، والمتسلطين الفجرة، فكيف يسَّوغ هذا لكم دينكم، وكيف يتفق هذا مع ما يجب عليكم من تعظيمكم لربكم، وتمجيدكم لخالقكم؟

تُرى: لو كان يمكن لأحد الناس أن يخاطب الحاكم وجهاً لوجه، ويكلمه دون واسطة أو حجاب **أيكون ذلك أكمل وأمدح له، أم حين لا يتمكن من مخاطبته إلا من خلال وسائط قد تطول وقد تقصر؟**

وهذا عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الإمام الفاروق، كان متواضعاً لا يتكبر ولا يتجبر، وكان قريباً من الناس، يتمكن أضعفهم من لقائه ومخاطبته، وأنه كان يأتيه الأعرابي الجاهل الفظ من البادية، فيكلمه دون واسطة أو حجاب، فينظر في حاجته ويقضيها له إن كانت حقاً.

تُرى: **هل هذا النوع من الحكام خير وأفضل،** أم ذاك النوع الذي تضربون لربكم به الأمثال؟ ف**ما لكم كيف تحكمون**؟ وما لعقولكم أين ذهبت، وما لتفكيركم أين غاب، وكيف ساغ لكم تشبيه الله تعالى بالملك الظالم، أم كيف غطى عنكم الشيطان بشاعة قياس الله سبحانه على الأمير الغاشم؟

يا هؤلاء: إنكم لو شبهتم الله تعالى بأعدل الناس وأتقى الناس، وأصلح الناس لكفرتم واشركتم، فكيف وقد شبهتموه بأظلم الناس، وأفجر الناس، وأخبث الناس من أهل الجور والفساد من الملوك والأمراء والوزراء؟

وهذا هو الذي يحمل بعض العلماء والمحققين على المبالغة في إنكار التوسل بذوات الأنبياء، واعتباره شركاً، وإن كان هو نفسه ليس شركاً عندنا، بل يخشى ان يؤدي إلى الشرك، وقد أدى فعلاً بأولئك الذين يعتذرون لتوسلهم المبتدع بذلك التشبيه السابق إلى الشرك والعياذ بالله.

[تنبيه] **ومن هنا يتبين أن قول بعض الدعاة الإسلاميين اليوم في الأصل الخامس عشر من أصوله العشرين**: "والدعاء إذا قُرن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه خلاف فرعي في كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة" **ليس صحيحاً على إطلاقه** لما علمت أن في الواقع ما يشهد بأنه **خلاف جوهري**، إذ فيه شرك صريح كما سبق.
ولعل مثل هذا القول الذي يهوّن مثل هذا الانحراف هو أحد الأسباب التي تدفع الكثيرين إلى عدم البحث فيه، وتحقيق الصواب في أمره، **مما يؤدي في نهاية المطاف إلى استمرار المبتدعين في بدعهم**، واستفحال خطرها بينهم.

ولذلك قال الإمام العز بن عبد السلام في رسالة "الواسطة" (ص 5): "ومن أثبت الأنبياء وسواهم من مشايخ العلم والدين وسائط بين الله وبين خلقه كالحجّاب الذين بين الملك ورعيته، **بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله تعالى حوائج خلقه**، وأن الله تعالى **إنما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم**، بمعنى أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملك حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، ولأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطلب، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه؛ ف**هو كافر مشرك يجب أن يستتاب**، فإن تاب وإلا قتل، **وهؤلاء مشبَّهون لله، شبهوا الخالق بالمخلوق، وجعلوا لله أنداداً**..".

***

الشبهة السادسة: القول بأن الأصل هو إباحة التوسُّل بالذوات:

قد يقول المخالف: صحيح أنه لم يثبت في السنة ما يدل على استحباب التوسل بذوات الأنبياء والصالحين، **ولكن ما المانع منه إذا فعلناه على طريق الإباحة، لأنه لم يأتِ نهي عنه؟!**

والجواب: أنه يجب أن لا ننسى في هذا المقام معنى الوسيلة إذ هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود كما تقدم بيانه.

ولا يخفى أن **الذي يُراد التوصل إليه هنا هو أمرٌ دينيٌّ محض:**
وعليه، فلا يمكن معرفة الوسيلة التي توصل إلى الأمر الديني إلا من طريق شرعي، فلا بد أن يأتي بالدليل على مشروعية هذا النوع من التوسل، **ولا يمكن أن يقال حينئذ بإباحة هذا التوسل، لأنه كلام ينقض بعضه بعضاً،** إذ أنك تسميه توسلاً، وهذا لم يثبت شرعاً، وليس له طريق آخر في إثباته.

كذلك دعوى أن التوسُّل بذوات الأنبياء والصالحين يقرب إلى الله وأنه أرجى في قبوله الدعاء، فهذا لا يعرف إلا بطريق الشرع، ومعلومٌ أن الشرع لم يرد بذلك، **ولذا لم يجز تسميته وسيلةً أصلاً حتى يمكن أن يقال إنه مباح** التوسل به.

وأمرٌ ثانٍ: وهو أن التوسل الذي سلمنا بعدم وروده قد جاء في الشرع ما يغني عنه، وهو التوسلات الثلاثة المشروعة التي سبق ذكرها، فما الذي يحمل المسلم على اختيار هذا التوسل الذي يم يرد، والإعراض عن التوسل الذي ورد؟ !.

وقد اتفق العلماء على أن البدعة إذا صادمت سنة فهي بدعة ضلالة اتفاقاً، وهذا التوسل من هذا القبيل، فلم يجز التوسل به، ولو على طريق الإباحة دون الاستحباب!.

وأمر ثالث: وهو **أن هذا التوسل بالذوات يشبه توسل الناس ببعض المقربين إلى الملوك والحكام، والله تبارك وتعالى ليس كمثله شيء** باعتراف المتوسلين بذلك، فإذا توسل المسلم إليه تعالى بالأشخاص فقد شبهه عملاً بأولئك الملوك والحكام كما سبق بيانه، وهذا غير جائز.

***

الشبهة السابعة: قياس التوسُّل بالذوات على التوسل بالعمل الصالح:

يقول المخالف (صاحب التاج): قد قدمتم أن من التوسل المشروع اتفاقاً التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح، فإذا كان التوسل بهذا جائزاً فالتوسل بالرجل الصالح الذي صدر منه هذا العمل أولى بالجواز، وأحرى بالمشروعية، فلا ينبغي إنكاره.

والجواب من وجهين:
الوجه الأول: أن هذا قياس، والقياس في العبادات باطل .
وما مثل من يقول هذا القول إلا كمثل من يقول: إذا جاز توسل المتوسل بعمله الصالح - وهو بلا شك دون عمل الولي والنبي - جاز أن يتوسل بعمل النبي والولي، وهذا وما لزم منه باطل فهو باطل.
الوجه الثاني: أن هذه مغالطة مكشوفة، لأننا لم نقل - كما لم يقل أحد من السلف قبلنا - إنه يجوز للمسلم أن يتوسل **بعمل غيره الصالح**، وإنما التوسل المشار إليه إنما هو **التوسل بعمل الصالح نفسه.**
فإذا تبين هذا قلبنا عليهم كلامهم السابق؛ فقلنا: إذا كان لا يجوز التوسل بالعمل الصالح الذي صدر من غير الداعي فأولى ثم أولى ألا يجوز التوسل بذاته، وهذا بين لا يخفى والحمد لله.

***

الشبهة الثامنة: قياس التوسل بذات النبي على التبرك بآثاره:

[الشُّــــبُـــــهـــات البـــوطـــيَّــــــة]

وهذه شبهة أخرى لم تكن معروفة فيما مضى من القرون، ابتدعها ورَوّجها **الدكتور البوطي؛** إذ قرر في كتابه (فقه السيرة ص 344- 455) خلال حديثه عن الدروس المستفادة من غزوة الحديبية: **مشروعية التبرك بآثاره النبي صلى الله عليه وسلم،** ثم **قاس على ذلك التوسل بذاته بعد وفاته،** وأتى نتيجة لذلك برأي غريب وعجيب لم يقل به أحد من المشتغلين بالعلم، حتى من المغرقين في التقليد والجمود والتعصب والإبتداع في الدين.

واستدلَّ لذلك **بأن آثار النبي صلى الله عليه وسلم وفضلاته لا تتصف بالحياة مطلقاً،** ثم ادَّعى بأن الصحابة توسلوا بشعراته من بعد وفاته كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورمى البوطيُّ أهل السُّنة الذين أنكروا التوسُّل المبتدع بذاته بعد وفاته، بأنهم أبعد الناس عن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقذفهم بالجهل العجيب.

واستدلَّ البوطيُّ أيضاً، بأن التوسُّل بذات النبي صلى الله عليه وسلم أو بجاهه وحرمته، (وبآثاره) ليس هو من باب إسناد التأثير إليه في شيء، وانما المناط كونه أفضل الخلائق عند الله على الإطلاق، وكونه رحمة من الله للعباد،

يقول البوطي: فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن لذاته تأثيرٌ في الأشياء في حياته، حتى يُقال إن تأثيره قد انقطع بوفاته، فالتوسل به إنما هو توسل بشيء لا تأثير له البتة، وهو التوسل بقربه صلى الله عليه وسلم إلى ربه وبرحمته الكبرى للخلق.

قال البوطي: "وبهذا المعنى توسل الأعمى به صلى الله عليه وسلم في أن يرد عليه بصره، فرده الله عليه بصره، وبهذا المعنى كان الصحابة يتوسلون بآثاره وفضلاته دون أن يجدوا منه أي إنكار. وقد مر بيان استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النبوة في الاستسقاء وغيره، وأن ذلك مما أجمع عليه جمهور الأئمة والفقهاء بما فيهم الشوكاني وابن قدامة والصنعاني وغيرهم".

وعدَّ **البوطي** أنَّ التفريق بين حياته وموته صلى الله عليه وسلم في جواز التوسُّل بذاته **خلط عجيب وغريب في البحث لا مسوغ له**".

ولنا على هذا الكلام مؤاخذات كثيرة نورد أهمها فيما يلي:
أولاً: تعريض البوطي بالسلفيين غير مقبول، وهو يُفضي إلى تكفير كثيرٍ من المسلمين.

ثانياً: إنه قد خلط في كلامه السابق بين الحق والباطل خلطاً عجيباً، فاستدل بحقه على الباطل الذي جاء به:

1. فنحن **نؤمن** بأن **النبي صلى الله عليه وسلم قريب إلى الله** تبارك وتعالى، وأنه كان رحمة من الله تعالى للخلق.
2. كما نؤمن **بأنه لا يملك أحدٌ من المخلوقين: لا الأنبياء ولا غيرهم، التأثير الذاتي في الأشياء**، وإنما التأثير كله لله الواحد الأحد.

3. كما نعتقد **بأنَّ التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم جائزٌ ومشروع، ولا ننكره**، وأن الصحابة فعلوا ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم وبإقرار منه.

- **ولكن لهذا التبرك شروطٌ، منها:**

(1) **الإيمان الشرعي المقبول عند الله**، فمن لم يكن مسلماً صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير بتبركه هذا.
(2) كما يشترط **أن يكون المُتبرِّك حاصلاً على أثر من آثاره صلى الله عليه وسلم ويستعمله.**

ونحن نعلم أن آثاره صلى الله عليه وسلم من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا، ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه.

ولكن ثمة أمر يجب تبيينه، وهو أن التبرك به صلى الله عليه وسلم، وبآثاره **مع كونه جائزاً؛ إلا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم، أرشد أصحابه إلى أعمال صالحة خيرٌ لهم منه عند الله عز وجل**، وأجدى، وهذا ما يدل عليه الحديث الآتي:
عن عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ يوماً، فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يحملكم على هذا؟ " قالوا: حب الله ورسوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من سره أن يحب الله ورسوله، أو يحبه الله ورسوله فليصدق حديثه إذا حدث، وليؤد أمانته إذا اؤتمن، وليحسن جوار من جاوره**" (حسن، انظر السلسلة الصحيحة: 2998).

وأما الباطل الذي تضمنه كلامه، فهو:
(1) أن **التوسل بآثار النبي صلى الله عليه وسلم جائز**، وأن الصحابة كانوا يتوسلون بآثاره صلى الله عليه وسلم وفضلاته.
يقول الألباني رحمه الله: إن من الافتراء على الصحابة رضوان الله عليهم الادعاء بأنهم كانوا يتوسلون بتلك الآثار.

ومن ادعى خلاف رأينا فعليه بالدليل، بأن يثبت أن الصحابة كانوا يقولون في دعائهم مثلاً: اللهم ببصاق نبيك اشفِ مرضانا، أو: اللهم ببول نبيك أو غائطه أجرنا من النار!! .

إن أحداً من العقلاء لا يستسيغ مجرد رواية ذلك، فكيف بإستعماله؟!.

وإذا كان الدكتور البوطي ما يزال في شك من ذلك، وإذا كان يرى جواز ذلك فعليه أن يثبته عملياً بأن يدعو من على منبره بمثل الدعوات السابقة، وإن لم يفعل - ولن يفعل إن شاء الله ما بقي فيه عقل، وفي قلبه ذرة من إيمان - فذلك دليل على أنه يقول بلسانه ما لا يعتقد في قلبه.

(2) **تسويته بين التبرك والتوسل، وهذا تخليط منه،** وظاهر كلامه أنه يقيس التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم قياساً أولوياً على التبرك بآثاره.
ويظهر قياسه التبرك على التوسل في قوله: "فإذا كان هذا شأن التوسل بآثاره المادية، فكيف بالتوسل بمنزلته عند الله جل جلاله؟ وكيف بالتوسل بكونه رحمة للعالمين؟".

ولكنه سرعان ما تراجع عن ذلك القياس، زاعماً أن التبرك والتوسل معناهما واحد، وهو التماس الخير والبركة عن طريق المتوسل به.

وزعم البوطي أن التبرك بآثاره أو فضلاته أو ثيابه **أفراداً وجزئيات داخلة تحت نوع شامل هو مطلق التوسل** الذي ثبت حكمه بالأحاديث الصحيحة، وكل الصور الجزئية له يدخل تحت عموم النص بواسطة ما يسمى بتنقيح المناط عند علماء الأصول.

- **الجوابُ على هذه الشُّبهة:**

يقول الألباني: إن ظاهر كلام الدكتور الأول (بالقياس) كان أهون بكثير من كلامه الأخير هذ (الذي يُظهر فيه التسوية بين التبرك والتوسل، وأنَّ التوسُّل أشمل وأعم من التبرك)، و**ذلك لأن التوسل يختلف اختلافاً بيناً عن التبرك**، ومن يسوي بينهما فإنه يكون قد ارتكب خطأ شنيعاً، **ووقع في جهل فظيع بالحقائق الشرعية**، مما لا يجوز أن يقع في طالب علم يحترم نفسه.

ف(**التبرك**) هو التماس من حاز أثراً من آثار النبي صلى الله عليه وسلم حصول خير به، خصوصيةً له صلى الله عليه وسلم.

وأما (**التوسل**) فهو إرفاق دعاء الله تعالى بشيء من الوسائل التي شرعها الله تعالى لعباده.

كأن يقول المُسلم في توسُّله: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك صلى الله عليه وسلم أن تغفر لي، ونحو ذلك.

ولا يُشرع للمسلم أن يقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بثوب نبيك أو بصاقه أو بوله أن تغفر لي وترحمني.

وظاهر كلام الدكتور أنه يجيز هذا التوسل العجيب، ويعده هو والتبرك بأثر من آثار النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً واحداً.

- ويتبدى هذا الفرق في أمرين:

أولهما: أن **التبرك يرجى به شيء من الخير الدنيوي فحسب**، بخلاف **التوسل الذي يرجى به أي شيء من الخير الدنيوي والأخروي.**

ثانيهما: أن **التبرك هو التماس الخير العاجل** كما سبق بيانه، بخلاف **التوسل الذي هو مصاحب للدعاء ولا يستعمل إلا معه.**

(3) **قول البوطي بأن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم جائز كجواز التبرك بفضلاته.**

وهذا القول باطل؛ فالتوسل بآثاره صلى الله عليه وسلم غير مشروع البتة، خاصة وقد ثبت الفرق بين التوسل والتبرك وأن التسوية بينهما جهلٌ محض.

وبذلك: نعلم أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوسل بها إلى الله تعالى وإنما يتبرك بها فحسب، أي يرجى بحيازتها حصول بعض الخير الدنيوي كما سبق بيانه.

(4) ادِّعاؤه **بأن مناط التوسل به صلى الله عليه وسلم** هو كونه أفضل الخلائق عند الله على الإطلاق، وكونه رحمة من الله للعباد.

وهذا خطأ آخر وقع فيه الدكتور البوطي.
ونقول له: إن معنى ذلك عندك أن من لم يكن كذلك "أي أفضل الخلائق عند الله.." فلا يجوز التوسل به، لأنه لم يتحقق فيه المناط المزعوم، **ذلك لأن المناط أصلاً هو علة الحكم** التي يوجد بوجودها، وينعدم بعدمها.

وعلى هذا فمعنى عبارة الدكتور - لو كان يعقل ما يقول - إنه لا يجوز التوسل بأحد مطلقاً إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ونحن نعلم علم اليقين أنه يعتقد خلاف ذلك، ويرى جواز التوسل بكل نبي أو ولي أو صالح، وبهذا يكون هو نفسه قد قال ما لا يعتقد، وناقض نفسه بنفسه، والسبب في ذلك أحد أمرين: **إما أن يكون** (البوطي) **غير فاهم لإصطلاح المناط عند العلماء**، و**إما أن يكون غير متأمل فيما ينتج عنه من كلامه**، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

وأمر آخر نذكره في هذه المناسبة: وهو أن من المقرر لدى علماء الأصول أنه لابد لاعتبار المناط في حكم ما من أن يكون قد ورد تعيينه في نص من كتاب أو سنة، ولا يكفي فيه الاعتماد على الظن والاستنباط.

وإذا عدنا إلى ما ذكره الدكتور وجدنا أنه قد ادعى مناطاً ليس عليه شبة دليل من الكتاب والسنة، وإنما عمدته في ذلك مجرد الظن والوهم، فهل هكذا يكون العلم وإثبات الحقائق الشرعية عند الدكتور الذين يُعَنْون لبعض كتبه بأنها "أبحاث في القمة"؟!!

(5) **ادعاؤه بأن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الخلائق على الإطلاق، ولذا يجوز التوسُّل به.**

وهنا نُحاكم البوطي إلى قوله في بعض كتبه، مثل (كبرى اليقينات الكونية ص 26) من: أنَّ قضايا العقيدة لا تثبت عنده إلا بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

ونقول لهذا البوطي: **أين الآية قطعية الدلالة، أو الحديث المتواتر قطعي الدلالة الذي يثبت كونه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلائق عند الله على الإطلاق؟**

ومن المعلوم أن هذه القضية مختلف فيها بين العلماء، وقد توقف فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ومن شاء التفصيل فعليه بشرح عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي رحمه الله، (ص337 -348، طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ).

(6) **جهل البوطي بمعنى كلمة الاستشفاع** مما حمله على الاستدلال بها على التوسل المبتدع.

وهذه غلطة شنيعة أخرى وقع فيها الدكتور - إذ استدل بالاستشفاع الوارد في أحاديث الاستسقاء على التوسل المبتدع، وما كان للدكتور أن يقع في هذا الخطأ لو كان يفقه معنى الاستشفاع في اللغة.

وقد نقل الألباني أقوال أهل اللغة في معنى **الاستشفاع، وهو أن يطلب إنسان من آخر أن يشاركه في الطلب، فيزيد به ويكونا شفعاً أي زوجاً،** وقد أخذ من هذا الأصل اللغوي المعنى الشرعي للاستشفاع، حيث أريد به الطلب من أهل الخير والعلم والصلاح أن يشاركوا المسلمين في الدعاء إلى الله في الملمات، فيشفعوهم بذلك ويزيدوا الداعين، فيكون ذلك أرجى لقبول الدعاء.

وبهذا يمكننا فهم الشفاعة العظمى للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، فهي باتفاق العلماء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للناس بعد مجيئهم إليه، وطلبهم منه أن يدعو الله تعالى ليعجّل لهم الحساب، ولم يفهم أحدٌ من أهل العلم من ذلك أن يقول الناس مثلاً: اللهم بمنزلة محمد صلى الله عليه وسلم عندك عجّل لنا الحساب.

(7) ادعاؤه **إجماع الأئمة والفقهاء بما فيهم الشوكاني وابن قُدامة والصنعاني على فهمه الشاذ للتوسُّل.**

وهذه جرأةٌ من الدكتور البوطي على ادِّعاء الإجماع، يُنبيك عن جهل فظيع بمعاني الألفاظ المستعملة في اللغة والشرع.

ونكتفي للرد عليه بنقل كلام أحد الأئمة الذين نص على أسمائهم، وادعى مشاركتهم إياه في فهمه لمعنى الاستشفاع، ونعني الإمام ابن قدامة المقدسي الذي يقول في كتابه (المغني 2 /295) ما نصه:
"ويستحب بأن يستسقي بمن ظهر صلاحه، لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، فإن عمر استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس، فقال: اللهم إن هذا عم نبيك نتوجه إليك به، فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله.

وروي أن معاوية خرج يستسقي، فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجُرَشي؟ فقام يزيد، فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه، ثم قال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهبَّ لها ريح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم، واستسقى به الضحاك مرة أخرى".

وواضح من كلام ابن قدامة هذا أنه أراد بالاستشفاع الوارد في الاستسقاء الدُّعاء المشروع، لا التوسُّل المبتدع.

ترى كيف يدعي البوطي مثل هذا الإجماع المزيف ويستشهد بابن قدامة وغيره، وها هو كلام ابن قدامة ينسف فهمه من الجذور؟

(8) **بيان افتراء البوطي على السلفيين بأنهم يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له تأثير ذاتي في الأشياء** خلال حياته، وقد انقطع ذاك التأثير بوفاته، **وأن هذا هو سبب إنكارهم التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته !**

وهذا منه كذبٌ صراح، وافتراءٌ مكشوف، لم يقل به سلفي قط، بل ولا خطر في بال أحد من السلفيين البتة، وكيف يقولونه وهم دعاة التوحيد الخالص، والدين الصحيح، والذين جعلوا أكبر همهم دعوة الناس إلى إخلاص عبوديتهم لله تعالى وحده، وتخليص عقائدهم من كل شائبة من شوائب الشرك والبدع!.

فكيف يقولون ذلك وهم يعلمون حق العلم: أن نسبة التأثير الذاتي للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره هو من الشرك في الربوبية المخرج من الملة، وهم من أشد الناس تنبهاً له وتحذيراً منه، بينما البوطي وأمثاله يلتمسون للواقعين فيه مختلف الأعذار والتبريرات.

وإن كان صادقاً حقاً فيما افتراه، فليُبين لنا من قاله من السلفيين، وفي أي كتاب ورد من كتبهم أو نشراتهم ؟ فإن لم يفعل - وهيهات أن يفعل - فإنه يكون قد ظهر لكل أحد كذبه وافتراؤه..

وشيء آخر نذكره هنا، وهو أن في كلام البوطي السابق: "ومن ادعى شيئاً من ذلك يكفر بإجماع المسلمين"!! ي**فيد لمن تأمله تكفير السلفيين عموماً**، وهذا كذب آخر واتهام ظالم، لا شك أن الله تعالى سيحاسبه عليه، لأن السلفيين هم مسلمون، بل هم أحق من اتصف بصفة الإسلام.

(9) ادعاؤه أن توسُّلَ الأعمى إنما كان بقربه صلى الله عليه وسلم من ربه، وبمنزلته عند الله، وبكونه أفضل الخلائق عند الله.

وهذا الكلام باطل، وقد تقدم في هذه الرسالة إثبات أن توسل الأعمى إنما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

***

خلاصة المختصر:

(1) أن التوسُّل المشروع هو: ما نصبه الشارع من الأسباب التي يتوصل بها إلى تحقيق المقصود كوناً وشرعاً.

(2) وأن الوسائل التي يتوسل بها نوعان: وسائل كونية ثبت تحصيلها للمقصود بالتجربة والحس، وشرعية: ثبتت في الكتاب والسنة الصحيحة.

(3) وأن الوسائل الكونية يشترط في استعمالها: إباحتها بالشرع، وأما الوسائل المحرمة بالشرع كالخمر للتداوي، والربا للربح، فلا يحلُّ استعمالها.

(4) وأن التوسل المشروع، الذي أجازه الشرع، وحثَّ عليه ثلاثة أنواع:
أولاً: التوسل بأسماء الله وصفاته: الذاتية والفعلية، وهذا كثيرٌ في أدعية النبيِّ صلى الله عليه وسلم وتوسلاته، وتوسلات أصحابه من بعده.
ثانياً: التوسل بعملٍ صالحٍ قام به الداعي؛ كالثلاثة الذين آواهم المبيت الغار، وانسدت عليهم الصخرة، فتوسل كلٌّ منهم بعمله الصالح.
ثالثاً: التوسُّل بدعاء الرجال الصالح، كما ثبت في حديث توسل عُمر بدعاء العباس عام الرمادة لأجل الاستسقاء، وتوسل معاوية، والضحاك بن قيس بدعاء أبي يزيد الجرشي.

(5) وأن التوسل فيما عدا هذه الثلاثة من التوسلات باطل، وأنه غيرُ جائزٍ ولا مشروع، لأنه لم يرد فيها دليلٌ تقوم به الحجة، وإنما هي مجرد شُبه واحتمالات، وتخيُّلات.

(6) بيان شُبه المخالفين الذين أجازوا التوسل المبتدع، والرد عليها، وبيان بطلانها شرعاً، وعقلاً، ومنها:

أولاً: قولهم بأن عمر توسل بمجرد ذكر العباس في الدعاء.

ثانياً: الرد على استدلالهم بحديث توسل عمر بدعاء العباس على التوسل الممنوع.

ثالثاً: الرد على قولهم في سبب عدول عُمر عن التوسُّل بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى التوسل بالعباس أنه لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل.

رابعاً: الرد على استدلالهم **على التوسل الممنوع بحديث الضرير الذي جاء إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وطلب منه أن يدعو الله له أن يرد عليه بصره.**

خامساً: بيان الأحاديث الضعيفة في التوسُّل التي يستدلُّ بها المخالفين:

1. **الحديث الأول: "اللهم إنِّي أسألك بحقِّ السائلين عليك".**

ضعيف. رواه أحمد (3 /21) واللفظ له، وابن ماجه، وانظر تخريجه مفصلاً في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم 24).

2. **الحديث الثاني: اللهم بحق السائلين عليك، وبحق مخرجي هذا.**

ضعيف جداً. أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة - (رقم 82)، وانظر تخريجه مفصلاً في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم 6252).

3. **الحديث الثالث: أسألك بكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك.**

ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ج 8 رقم 8027)، وانظر تخريجه مفصلاً في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم 6253).

4. **الحديث الرابع: اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع مدخلها بحق نبيك، والأنبياء الذين من قبلي.**

ضعيف. رواه الطبراني في " الكبير " (24 / 351- 352) و" الأوسط " (1 / 152 . 153 . الرياض)، وانظر تخريجه مفصلاً في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم 23).

5. **الحديث الخامس: "كان رسول الله يستفتح بصعاليك المهاجرين".**

ضعيف أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (1 /81 /2).

6. **الحديث السادس: "توسُّل آدم بمحمد صلى الله عليه وسلم: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي".**

موضوع. أخرجه الحاكم في " المستدرك " (2 / 615)، والطبراني في " المعجم الصغير " (207). وانظر تخريجه مفصلاً في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم 25).

7. **الحديث السابع: "توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم"**

لا أصل له. وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في " القاعدة الجليلة"، وانظر الكلام عليه مفصلاً في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم 22).